ملف رقم 1334796 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (م.خ) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع: حجز تنفيذي

الكلمات الأساسية: دين - تعدد المدينين - تضامن - بيع بالمزاد العلني - حق امتياز.

المرجع القانوني: المادة 223 من القانون المدني.

المبدأ: يجوز للدائن الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة كل مدين من المدينين المتضامنين على انفراد، وبيع كل حق لاستيفاء الدين.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/08 بمجلس قضاء قالمة.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، والاطلاع على عريضة المطعون ضدهما (ب.ع) و(ب.س).

حيث طلب الطاعن (م.خ)، بواسطة الأستاذة حذاق نونة، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/03/08 فهرس 18/00359 والقاضي حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2017/11/12 فهرس 17/03543 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أضاف الطاعن عريضة تدعيمية بواسطة الأستاذ هميسي عبد الوهاب، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مبلغة للمطعون ضدهم، مما يتعين عدم قبولها.

حيث أن المطعون ضده (ب.ع)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذ هباش مبارك، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ، يتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن المطعون ضده (ب.س)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذة بوعشة صونية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، غير مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، بل بمحضر تبليغها للطاعن، فهي غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ، يتعين عدم قبولها شكلا.

حيث أن بقية المطعون ضدهم لم يقدموا عريضة جوابية، رغم تبليغهم بعريضة الطعن وفقا للقانون.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

فحواه أن المادة 763 ف07 ق إ م إ نصت على بيان جوهري وهو " إلزام المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار و/ أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد ". أن قضاة

المجلس لم يأخذوا بهذا البيان الجوهري والذي يكون تحت طائلة البطلان واستبعد الأخذ به، وبذلك خالفوا القانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

مفاده أن تسبيب القرار المطعون فيه لا يكفي لمواجهة ما قدم من دفوع وطلبات من قبل الطاعن بل تبنى ما جاء في الحكم المستأنف فكان مشوبا بالقصور في التسبيب، فكان عرضة للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

مفاده أن تسبيب القرار المطعون ضده جاء في صالح الطاعن، بما أن المطعون ضده (ب.ع) كلف كل مدين على حدى، ثم لم يقبل استيفاء الدين نقدا من كل واحد على حدى من المدينين حسب نسبة دينه، فقد اختار أن يكون الدين تضامنيا بين المدينين وبالتالي كان عليه بيع الحصة الأولى والثانية، وبذلك فإن القرار المطعون فيه سبب بأن الدائن له الاختيار فكيف يكلف ويحجز على كل واحد من المدينين منفردا، وعند إمكانية استيفاء دينه من قبل كل مدين يشترط عليهم استيفاء الدين الإجمالي بالتضامن بينهم، ولذلك فإن القرار تبنى هذا التناقض الواقع في الإجراءات، إذا جاء التسبيب على نص المادة 217 من القانون المدني بأن الدائنين أو المدينين لا يفترض فيهم التضامن إلا بناء على اتفاق فإن اختاروا التضامن فإنه يكفي أن يسدد أحد المدينين مبرئ للدين كله. ويؤكد القرار أن الدين محل النزاع هو دين تضامني محكوم به قضاء لفائدة المطعون ضده ثم يرجع ويؤكد أنه وجب بيع كل الحصص، خاصة وكما سبق شرحه فإن بيع الحصتين الأولى والثانية يكفي لتغطية مبلغ الدين وكذا جميع المصاريف القضائية بما فيها مصاريف البيع، مما يعرض القرار متناقضا بين التسبيب والمنطوق يتعين نقضه. وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:

يرد عليه بأن قضاة المجلس قد أجابوا، وعلى صواب، بأن المادة 763 ق إ م إ لم ترتب جزاء البطلان على السهو عن الإشارة إلى ما تضمنته الفقرة

07 منها، وذكروا بالبيانات التي تبطل الحكم وهي البيانات الواردة في المادتين 275 و276 من نفس القانون، وبما أن المادة 60 من نفس القانون نصت على أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، ولما القانون لم ينص على بطلان حكم رسو البيع بالمزاد العلني إذا أغفل أحد البيانات المذكورة في المادة 763 ق إ م إ، وخاصة الفقرة 07 المحتج بها من طرف الطاعن، كما أن هذا الأخير لم يثبت الضرر اللاحق به من جراء إغفالها، فإن ما يعيبه على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في غير محله، ما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما يعيبه الطاعن عن القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب في غير محله، ذلك أن قضاة المجلس حللوا الوقائع وردوا على كل الدفوع الشكلية منها والموضوعية، وبينوا الأسس القانونية التي بها توصلوا إلى منطوقه، يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يبين فيما يكمن التقصير في التسبيب، وعلى ما انصب، وجاء الوجه عاما، وبه كان غير سديد فيتعين رفض.

عن الوجه الثالث:

حيث تبين من ملف القضية والقرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس توصلوا إلى أن المطعون ضده (ب.ع)، وهو الدائن، اختار مطالبة المدينين المتضامنين، الطاعن وباقي أعضاء المستثمرة، منفردين طبقا للمادة 223 من القانون المدني، فقام بإجراءات الحجز التنفيذي على حق الامتياز بحصة الطاعن في المستثمرة الفلاحية 1/6، ونفس الشيء بالنسبة لباقي المدينين، حسب أحكام رسو البيع بالمزاد العلني، ومنه وجب بيع حصة كل واحد على حدى لاستيفاء قيمة الدين الذي في ذمته لفائدة الدائن، بعدما قام هذا الأخير بمطالبة كل مدين على انفراد. وأن الدفع بأحكام المادة 756 ق إ م إ غير مؤسس لأنها تتعلق بالمدين الذي يملك عدة عقارات التي تم الحجز عليها للوفاء بدين واحد، وفي دعوى الحال فإن الأمر يتعلق بعدة مدينين بديون متساوية لفائدة دائن واحد قام بتوقيع حجز منفرد على كل حق من حقوق مدينيه على حدى وتم بيع كل حق من الحقوق استيفاء

لمبلغ الدين المتعلق بالمدين صاحب الدين الذي تم الحجز للوفاء به ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام المادة 756 المتمسك بها. وبهذا التسبيب فإن قضاة المجلس لم يناقضوا تسبيبهم مع منطوق القرار المطعون فيه لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، ومنه فإن الوجه غير سديد يتعين رفضه، وبالنتيجة فإن ما بنى عليه الطاعن طلبه لنقض القرار المطعون فيه غير مؤسس قانونا ما يستوجب رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيســـا
شـايـــــــب سـعـيـــد	مستشـارا مقــررا
زرهـونـــي زولـيـخـــــة	مستشـــــارة
بـن نـعـمـــــان ياسمينـة	مستشـــــارة
زيـتـونـــــي نـصـيـــرة	مستشـــارة
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.